الآبالحجة والقياس والقول الشارح انما كان مقصود المنطق اطراف المقدمات الواقعة في دليل هذه المسائل
فهو مقصود بالعرض ومقدمة للقياس والدليل قوله ودرسوه انما كان هذا التعريف رسما لانه تعريف بالغاية فانه
لزوم قول الشارح آخر غاية القياس وغاية الشيء خارجة عنه والتعريف بالخارج رسم كما عرفت قوله قول مؤلف
اه هذا التعريف بالعلل الاربع فقوله مؤلف دال بالالتزام الى العلة الصورية وهي الهيئة الحاصلة من تأليف القضايا
والى العلة الفاعلية ايضا وهو القوة العاقلة اذ لابد لكل مؤلف من مؤلف وقوله من اقوال دل بالمطابقة الى العلة
المادية لان مادة القياس هي القضايا وقوله لزم عنها قول آخر اشارة الى العلة الغائية لان الغرض منه لزوم قول آخر
لزم عنها اذ لزوم النتيجة عن النظر ثلثة مذاهب الاول مذهب الشيخ اى الحسن الاشعري فانه قال ان النتيجة يلزم من النظر بطريق
جري العادة فان عادة الله تعالى جرت على افاضة النتيجة عقيب النظر والثاني مذهب الحكماء فانهم قالوا ان النتيجة
يلزم بطريق الوجوب بمعنى يجب على العقل الفعال افاضة النتيجة عقيب النظر والثالث مذهب المعتزلة فانهم قالوا
ان النظر يولد النتيجة في الذهن ومعنى التوليد ان يوجب وجوده وجود شيء آخر قوله والمراد من القول اعم من ان يكون معقولا
او ملفوظا يعني يحتمل ان يكون هذا التعريف للقياس الحقيقي او يكون تعريفا للقياس المجازي وهو لفظ قولنا
العالم متغير وكل متغير حادث فانه تسمى بالقياس مجازا تسمية اللفظ باسم معناه فعلى الثاني يكون معنى قوله
متى سلمت لزم عنها متى سلمت لزم عن مسمياتها عن تلك المعاني قوله فوق اثنين مثال القياس المؤلف من اقوال فوق
اثنين زيد ضاحك وكل ضاحك ناطق وكل ناطق انسان ينتج زيد انسان فان اخذ النتيجة المقدمتين الاوليين
وجعل صغرى والمقدمة الثالثة كبرى يسمى ذلك القياس موصول النتائج كما يقال زيد ضاحك وكل ضاحك ناطق

وكل ناطق انسان فزيد انسان وان لم يفصل كذلك يسمى مفصول النتائج كما ذكرنا اولا فالقول الواحد لا يسمى
قياسا ولا يرد عليه اعتراض بمثل قولنا زيد يطوف بالليل فهو سارق فزيد يطوف بالليل قياسا انتج مع انه
قول واحد لان زيد يطوف بالليل لا يسمى قياسا وحده لعدم انتاجه وحده بل مع مقدمة اخرى وهي كل
من يطوف بالليل فهو سارق لكنه لا يذكر المقدمة الثانية لدلالة الاولى عليها ولذلك يسمى قضايا انهما
قوله الاستقراء والتمثيل هو ان يستدل بالجزئي على الكلي وهو على ضربين احدهما تام وهو ان يستدل بجميع
الجزئيات على الكلي لثبوته اي يحكم بثبوت الحكم لجميع جزئيات الكلي لثبوته لذلك الكلي كما يقال الانسان ضاحك
لان زيدا او عمرا او بكرا او غيرهم من افراده كذلك وثانيهما ناقص غير تام وهو ان يستدل ببعض الجزئيات
على الكلي اي يحكم بثبوت الحكم لبعض جزئيات الكلي لثبوته لذلك الكلي كما يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل
عند المضغ لان الانسان والطيور كذلك والاول يقرب اليقين دون الثاني فانه لا يفيد الا الظن ولذلك عد
الاول من اقسام القياس دون الثاني فلو قال يحترز بها عن الاستقراء الغير التام لكان اولى والظهر والتمثيل
هو ان يستدل بالجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في وصف واحد كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في الاسكار
ويسمى هذا قياسا عند الفقهاء والجزء الاول اعني الخمر في هذا المثال يسمى اصلا والجزء الثاني اعني النبيذ
يسمى فرعا والاسكار المشترك يسمى جامعا قوله وان سلم مقدماتها لا يلزم عنها شيء اي لا يلزم علم يقيني
بشيء آخر وان لزم عنهما الظن بشيء فلا يسميان قياسا لان القياس ما لو سلمت مقدماته لزم عنه العلم
اليقيني بشيء آخر وهو ليس كذلك وفيه نظر لان بعض القياس لا يلزم عنه اليقين كالخطابة وغير ذلك بل يلزم من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)